

المجلس الخامس عشر من التعليق على مسند الإمام أحمد | |

فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

عمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى اذا امطر الليل وقال مرة جاء الليل منها هنا وذهب النار منها هنا فقد افطر الصائم. يعني

المشرق والمغرب لهذا الحديث نعم - 00:00:00

ما في فائدة يعني حسية يمكن نتعامل معها في الواقع نعم؟ لا لا الصيام ما يتعلق بالصيام الناس من هذا الحديث دليل على الناس

يرتبطون بابصارهم ما يرون بالبصر في البر وراء الشمس غابت الا يفطر؟ لان الحديث - 00:00:30

كان مطلق الرؤيا فالذي ربطهم بالرؤيا ما ربطهم بامر اخر فاذا يكون الانسان في البر ورأى الشمس غربت خلاص شفته في المسألة عن

عبد الرحمن ابن ابي الى قال كنت مع عمر فاتاه رجل - 00:01:00

فقال عمر يا ايها الناس افطروا ثم قال ثم قام الى حس فيهما فتوضأ وسأل كفار فقال الرجل والله يا امير المؤمنين ما اتيتك الا

لاسألك عنها فرأيت غيرك فعلى فقال نعم خيرا مني وخير الامة - 00:01:20

القاسم صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي فعلته علي جبة شامية ضيقة فادخل يده من تحت الجبة ثم صلى عمر المغرب درجة ولو

صح لكان دليل على ان رمضان يخرج بشاهد واحد - 00:01:40

وهذا المذهب خلاف ما عليه جماهير العلماء وخلاف ما دلت عليه الادلة. نعم. واشهد ان محمد بن جعفر قال حتى انا سائل عن قتادة

عن جابر ابن عبد الله ان عمر ابن الخطاب قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضب ولكنه قديرا. وقال غير - 00:02:00

نعم درجة؟ طيب ما حكمك للضب؟ يجوز الجواز طيب معك يلا. يعني عافه حيث الناحية النفسية بسبب قد تعافى شيئا ولا يدل هذا

على اه تحريره. نعم. ما معنى ان لم يكن بارض قومه؟ في خلاف هذا. ناصر. ما معنى - 00:02:20

انه لم يكن بارض قومه. فانه لم يكن بارض الكتاب. اذا ما معنى ما معنى اللفظ؟ ماذا نستفيد؟ لماذا قال النبي اللفظة نعم لم يكن

بارض قومه نحن ما نأكل لم يكن في ارضنا فنتعود على اكله. فبالتالي كان النبي عافته نفسه - 00:02:50

لم يكن القوم يأكلون ذلك ففي فرق بين الذي عاف الشيء آ كناعية شرعية وبين الذي عافى الشيلان نفسه لا تطبيقه عن سالم عن

عبدالله بن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:03:10

وقال يا اخي لا تنسانا من دعائك. وقال بعض في المدينة يا اخي في دعائك فقال عمر ما احب انني بها ما طلعت عيني الشمس بقول

نعم درجة؟ اسناده؟ ضعيف الحديث - 00:03:30

نعم حديث ضعيف. نعم. وحجاج قال سمعت شعبان عاصم بن عبيد الله عن سعد بن عمر عن عمر انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم

قد فرق من او في شيء مبتدأ او امر مبتدع - 00:03:50

قال فيما قد فرغ منه. فقال عمر الا نتكل فقال احمد يا ابن الخطاب فكل ميسر اما من كان من اهل السعادة السعادة وامان الشقاء

فيعملون الشقاء. درجته؟ عاصم وبين عبيد الله. ولكن المتن - 00:04:10

ادلة اخرى. نعم. عبد الله ابن عباس ان عمر بن الخطاب خطب الناس فسمعه يقول الا وان اناسا يقولون ما بال الرجم في كتاب قال

وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم ما بعدها. ولولا ان يقول قائلون او يتكئ او يتكلم المتكلم - 00:04:30

ان عمر زاد في كتاب الله ما ليس منه كما نزل هذا. نعم. الحديث اول درجة؟ صحيح. صحيح. فيه دلالة على ماذا؟ على اثبات الرجل.

وفي ايضا من الفوائد رضي الله عنه. في قوة عمله - [00:05:00](#)

العمل وفيه ايضا اهم من ذلك نعم لان ولم ينسخ المعنى. طب الرجل متى يرحم الانسان؟ متى يكون الرجم؟ هل كل من زنا نعم نعم الرجل والمرأة سواء نعم هل رجم النبي صلى الله عليه وسلم نعم وجد الرجل في عهده؟ نعم - [00:05:20](#)

قال فصلى ركعتين فقلت له تصلي ركعتين فقال رأيت عمر بن الخطاب صلي ركعتين فسألتها فقال انما افضل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:50](#)

عليه وسلم فوائده ان من خرج خرج عن رمضان طيب لو وكان هذا نهاية السفر ولا لبداية السفر؟ يعني لو شخص مثلا بيروح عنيزة فرق عمران بريدة يقصر ويروح لعنيزة - [00:06:20](#)

نعم؟ نعم؟ ايه طيب وصل اروح مثلا في العرف انه سفر؟ طيب اذا فارق العمران يقصد؟ ما يقصد طيب كيف يروح لمكة؟ وعن طريق عنيزة وفارق عمران بريدة؟ اذا هذا مراد الحديث. اذا كان يريد سفرا - [00:06:40](#)

فهما اخر. قد يتجاوز عمران بلدي ثلاث ايام فقط. اينما كان. لو كان هو النهاية. يعني اذا على مذهب ابن حزم سيتجاوز عمره البلد اكثر ما قيل تسع كيلو مترات خلاص يجلس ويقصر على طول اخر ست كيلو مترات لانه مبن المختلف فيه نعم - [00:07:10](#)

عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. المسجد يوم الجمعة وعمر فقال عمر اي ساعة هذا؟ فقال يا امير المؤمنين ان طلبت من السواق وسمعت النداء - [00:07:30](#)

فقال عمر والوضوء ايضا. وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل فقه الحديث. استحباب الغسل ليوم الجمعة هذا فيه خلاف. في الواجب والجمهور على النوم سنة - [00:07:50](#)

مؤكدة في قوله الثالث المسألة هو رأي ابن تيمية ان واجب على من به رائحة وهذا قول قوي ولف به جماعة من الائمة لان لابد من ازالته وقطع الروائح الكريهة. مفهوم فقه الحديث؟ قطع الخطبة للتعليم. وانه لا بأس به - [00:08:10](#)

لذلك انا لا بأس ان الامام يخاطب المأمومين وان المأمومين يخاطبون الامام او المستمعين يخاطبون الامام الفائدة الثالثة مشروع الان اذا اقتضت مصلحته ولم يكن فيه مضرة اعظم لان عمر انكر علانية ولم يقل عمر اخجل عند الناس انما انكر عليه امام جميع

الحاضرين - [00:08:30](#)